Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :..... ٢ ـ ١

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات رقم (60) لعام 2012م الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 9صفر 1434هـ الموافق 2012/12/22م بخصوص الشكوى المقدمة من مؤسسة على ناصر الواقدي ضد مصلحة خفر السواحل في المناقصة رقم (2012/4) الخاصة بأعمال ترميمات لخفر السواحل

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات في الشكوى المقدمة من مؤسسة علي ناصر محمد الواقدي للمقاولات العامة والإستثمار ضد مصلحة خفر السواحل في المناقصة رقم (2012/4م) الخاصة بأعمال ترميمات لخفر السواحل في الصليف والمخا والتي أشارت فيها الشاكية بأنه تم الانتهاء من التحليل الفني لعطاءات مناقصتي الصليف والمخاء وتم ترسية مشروع الصليف على مقاول جاء ترتيبه الثالث في اقل العطاءات وتم تجاوز اقل العطاءات الأول والثاني بدون مبرر وأن الفارق بين المقاول الذي أرسي عليه والأول مبلغ 4.665.178ريال والفارق بين المقاول الذي تمت الترسية عليه والمقاول الثاني مبلغ 2.115.230 ريالاً وأن الجدول يوضح تفاصيل العطاءات المقدمة من المقاولين للتأكد من مخالفة مصلحة خفر السواحل للقانون وأنه لايوجد اي نواقص في وثائق المقاول الاول والثاني وأنه فيما يخص مناقصة المخاء فقد تمت الترسية على المقاول المتقدم باقل عطاء.

طالبة من الهيئة إتخاذ الاجراءات التي تمنع الجهة من تجاوز القانون والاضرار بمصالح الاخرين وأنها تتمسك بحقها القانوني في ارساء المناقصة عليها وفقاً للقانون، ووجهت الهيئة العليا مذكرة الى الجهة برقم (1349) وتاريخ 2012/10/24م متضمنة الرد على الشكوى.

وردت الجهة على الهيئة بالمذكرة رقم (1759) وتاريخ 2012/11/7م أشارت فيها بأنها لاتعلم بمضمون شكوى المقاول وأنه لم يتقدم اليها بأي تظلم حول اجراءات المناقصةالمذكورة رغم إشعاره رسمياً بإسم صاحب العطاء الفائز وقيمة عطائه في المناقصة بحسب القانون، وأن الاجراءات التي اتخذت في ارساء المناقصة كانت على النحو الآتي:-

1. تم انزال المناقصة العامة في الصحف الرسمية (الثورة +الجمهورية) لمدة ثلاثة ايام بحسب القانون.
2. تقدم المقاولون لشراء الوثائق وتم اقفال البيع بحسب الموعد المحدد في اعلان المناقصة وكان من ضمنهم المقاول المتقدم بالشكوى الى الهيئة.
3. تم البدء في عملية تحليل المناقصة من قبل لجنة التحليل المكلفة بذلك وكان ترتيب مؤسسة على ناصر الواقدي في المركز الثاني من بين المتقدمين بحسب محضر فتح المظاريف.
4. عطاء المقاول المذكور يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (-21,14%) في المجموعة الاولى وبنسبة (-22,15%) في المجموعة الثانية.
5. بالرجوع الى المادة رقم (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م ، قامت المصلحة بمراسلة المقاول رسمياً بتقديم تحليل للأسعار المنحرفة عن التقديرات والتي هي غير واقعية وغير منطقية ولاتتناسب مع الاسعار السائدة في السوق.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر - تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: ٢-٢

Ref: .....
Date: .....
Res.: .....

وكان رد المقاول على المصلحة بمبررات غير مقنعة كما أن تحليل أسعار البنود المقدمة من المقاول لبعض الاعمال قدمت بالزيادة على ما قدمه في عطائه وهذا مايثبت عدم امكانية وجدية المقاول في دراسة الأسعار للبنود والتنفيذ، لذلك تم اتخاذ الاجراءات القانونية الواردة في اللائحة بعد التأكد من سلامة التكلفة التقديرية باستبعاد المقاول والنظر الى العطاء الذي يليه في الترتيب والمستوفي لشروط المناقصة.

وبمراجعة الهيئة العليا للاوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي:

1- الشاكية في الترتيب الثاني بالنسبة لأقل العطاءات سعراً.

2- تم استبعاد الأول في الترتيب من حيث أقل العطاءات سعراً لتجاوز مبلغ التصحيح الحسابي لعطائها لنسبة القانونية فقد بلغ التصحيح الحسابي لعطائه (3.96%) وذلك وفقاً لحكم المادة (175) فقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي نصت على انه (يتم استبعاد العطاء الذي تجاوز إجمالي مبلغ التصحيح الحسابي له ما نسبة (3%) فأكثر من قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف.

3-تم استبعاد العطاء المقدم من الشاكية لنقصان سعرها عن التكلفة التقديرية بنسبة (21,14%) وعدم اقتناع لجنة التحليل في الجهة بالمبررات المقدمة منها وذلك وفقاً لحكم المادة(185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي نصت على انه(إذا تبين للجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الأسعار المقيمة يقل عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (15%) فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتاكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء واذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم بإستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني و المالي في تقريرها أما اذا لم تقتنع بالتحليل و المبررات فيتم إستبعاد العطاء والإنتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة)،ولصحة الأساس الذي قام عليه قرار استبعاد الجهة لعطاء الشاكية لذلك قررت الهيئة العليا رفض الشكوى .

صدر بتاريخ 9صفر 1434هـ الموافق 2012/12/22م

د.محمد احمد ثابت عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	م.عبدالحميد المتوكل عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	ا.امين معروف الجند عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	د.ياسين محمد الخراساني عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات